

26 سبتمبر 2022

قرار رقم 330 بتاريخ:

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة تطففت
(منصب مدير المصالح الجماعية)

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تطففت،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- تبعا لمنشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية؛
- ومقرر مجلس جماعة تطففت المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2016 بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمحين خلال دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 دجنبر 2020.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تعلن جماعة تطففت عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الجماعية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الجماعية في وجـه:

1-

- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين بجماعة تطففت الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا عند تاريخ هذا القرار على سنتين (2) سنتين على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة الجماعة.

■ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (غير أنه يمكن الإعفاء من هذا الشرط إذا استدعت الضرورة ذلك).

2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ هذا الإعلان، لمهام مدير المصالح، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، أن يترشح لمدير المصالح، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: يمارس مدير المصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي 113 - 14 المتعلق بالجماعات، وتحدد مهام المنصب والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة ورأيه حول كفاءة المترشح؛
2. استمارة الترشيح وتسحب من إدارة الجماعة أو يتم تحميلها من www.emploi-public.ma وتتضمن:
- سيرة ذاتية تشير إلى مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
3. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها؛
4. نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي؛
5. نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر،
6. نسخ من الشواهد المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح لدى المكلف بالموارد البشرية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة إلى غاية: 09 نونبر 2022 الساعة الرابعة عصرا وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس مجلس الجماعة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعلق بمقر إدارة الجماعة مرفقا بالملحق المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القرار.

تطفت في: 26 سبتمبر 2022

رئيس المجلس

الجمهورية المغربية
وزارة الداخلية
جماعة تطفت
محمد المنصور
رئيس الجماعة الترابية تطفت

تأشير السيد العام

الجمهورية المغربية
وزارة الداخلية
الجهة إقليم العرائش

09 نونبر 2022

4-1A/8
Dfct